المحاضرة 07 :تأمين الصادرات:

-01 اخطار الصادرات و أنواعها :

تنقسم اخطار الصادرات الى نوعيين رئيسيين هما :

أولا : الأخطار التجارية : هي تلك الأخطار التي يكون منشأها هو المستورد (المشتري)، بسب إعساره أو إفلاسه،وهو ما يترتب عليه عدم استلام المصدر لكافة مستحقاته في الآجال المتفق عليها بين الطرفين.و يمكن تفصيلها كما يلي :

- **إفلاس المستورد أو إعساره أ و تصفيته:** و يعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إبرام وافي من الإفلاس أو أي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله .
- **امتناع المستورد من سدادها ما استحق عليه المصدر:** و هذا يعني عدم وفاء المستورد(المشتري) ما ستحق عليه المصدر رغم قيام هذا الأخير بجميع التزاماته تجاه المشتري .
- **رفض استلام المشتري البضاعة المشحونة:** أي رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بجميع التزاماته اتجاهه

ثانيا : ا لأخطار غير التجارية : هي تلك الأخطار الخارجة عن إرادة المستورد ،بحيث تحول دون وفائه بديونه اتجاه المصدر في الآجال المتفق عليها،وتشمل هذه الأخطار كل من:

- **الأخطار السياسية :** و هي تلك الأخطار التي يتعرض لها المشتري في أمواله و تؤدي إلى إفلاسه كالحروب .
- **اخطار اقتصادية** التي يتعرض لها المتعاملون اقتصاديون
- **أخطار الكوارث :** و هي تلك الأخطار التي تتسبب فيها الطبيعة، و لا دخل للمشتري و لا لبلد المشتري ، كالإعصار، الزلازل..
- **خطر عدم التحويل :** و يقوم هذا الخطر في الحالة التي تقوم فيها دولة المشتري بإصدار قانون تفرض قيود ضريبية وأ تمنع تحويل العملة، مما يضر بالمصدر ذاته لأ هن لن يحصل على قيمة سلعته . فخطر الصرف هو الفرق الموجود بين سعر المواد الأولية المتفق عليه عند إبرام الصفقة و السعر الذي يصبح بعد التنفيذ، لأن السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق.

ثالثا: الأخطار الغير التجارية المتعلقة بالواردات: فتتمثل في كل من :

- **خطر عدم تسليم البضاعة المتفق عليها :** و تتحقق في الحالة التي لا يتحصل المستورد على البضاعة المتفق عليها، و غير مطابقة للطلبية من حيث الجودة أو الكمية، أو لا يتحصل عليها في الوقت المتفق علي .
- **خطر الصرف:** يعتبر خطر الصرف كالنتيجة المباشرة للنشاط التجاري الدولي للمؤسسة أثناء 2 قيامها باستيراد مواد أولية الخاصة بالإنتاج.

- **أخطارسياسية:** قد تقع أحداث سياسية في بلد المصدر مما يعرض المشتري إلى عدم حصوله على سلعة في الوقت المحدد .

02 - مفهوم تأمين ائتمان الصادرات :

يعرف ائتمان التصدير بأنه شكل من أشكال التأمين يقوم بضمان الأخطار التي قد يتعرض لها المتعامل الاقتصادي في الأسواق الدولية، ويكمن هذا الضمان في تأمين القرض الذي يقدم للمستورد، بحكم أن غالبية المبادلات التجارية الدولية لا يتم تسديدها فورا حتى ولو ليوم واحد، وبالتالي فإنها تتم بأجل، مما يجعل ضمانها مهما لتفادي الأخطار الممكن حدوثها"، إذا الشيء المؤمن هنا هو القرض.

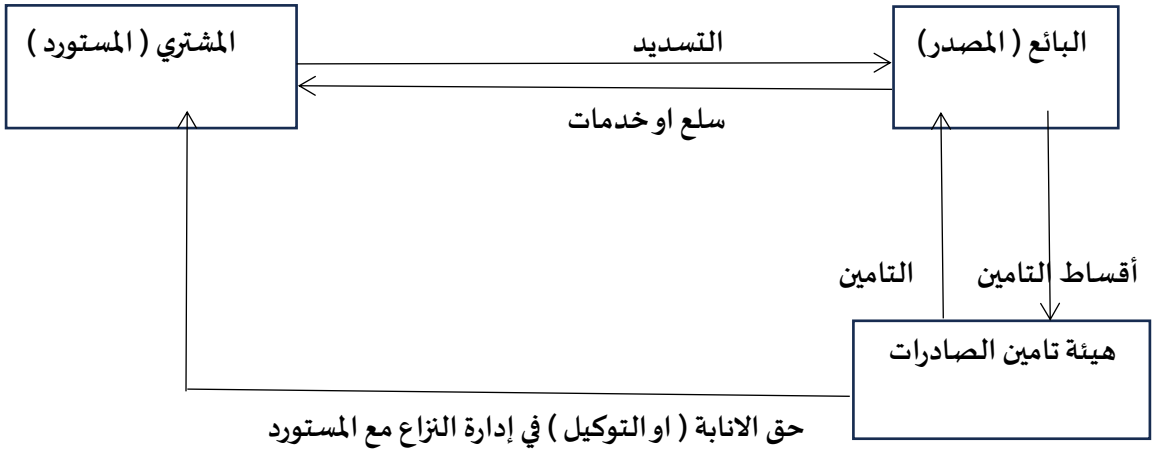

03- أهمية ضمان ائتمان الصادرات:

تتمثل في

- حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير ، فعملية البيع إلى الخارج تقتضي شروطا ائتمانية أكثر لوجود مخاطرة أكبر منها في البيع في السوق المحلي، نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشتريين والموردين الأجانب ، وقدرتهم المالية من جهة ، وكذا لحالة عدم التأكد ، أو عدم اليقين التي تعيشها العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة ثانية.

- تمويل العملية التصديرية ، عندما لا يكون المورد في مركز يسمح له بتمويل صفقاته بنفسه ، حيث يعد مصدرا هاما في التمويل الخارجي للدول النامية، فقد بلغت مع بدايةالتسعينات قروض الصادرات المؤمنة طويلة الأجل الخمس (1 / 5) من مديونية الدول النامية الإجمالية ، في حين بلغت قروض الصادرات المؤمنة قصيرة الأجل النصف (1 / 2) من مديونية الدول النامية قصيرة الأجل.

- ترفع وثيقة التأمين من جودة كمبيالة التصدير، و ترفع من جدارة المصدر في الحصول على الائتمان، مما يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن إتاحتها بطريقة أخرى.
- تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير المغطاة بالضمان طالما أن المتداولين لهذه الأوراق مطمئنون للحصول على قيمتها عند استحقاقها وآمنون خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.
- تشجيع التصدير لأن التطور الاقتصادي يسمح بالتخلص من فائض الإنتاج في حالة تشبع السوق المحلي بضمان دين المصدر، يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثر سلبا على المصدر.
- إدارة هيئات التأمين للمنازعات التي قد تحدث بين المصدر وزبونه الأجنبي، أين تكون القوانين و الأحكام واستعمالاتها غير معروفة مما يجعل دور هذه الهيئات مهما لإزالة الكثير من الصعاب على المؤمن، من خلال التكفل بهذا الجانب
- تحفيز القطاع المصرفي على توفير التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية وخاصة الصادرات دون الحاجة إلى قيام البنوك المركزية بمنح الضمانات اللازمة أو دون الحاجة إلى اشتراط توفر اعتماد مستندي معزز كوسيلة مقبولة للدفع.